



قرار مجلس مدينة حلب رقم 70 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

و بناء على مقتراح اللجنة الاقتصادية بتعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم 138 لعام 2008 الخاص بوضع الاسس المعتمدة لاختيار

موقع للعقارات المراد تعديل صفتها العمرانية من سكن او صناعات منفصله الى مجمعات تجاريه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسه رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 29/5/2012 من دورته العاديه الثانية

يقرر ما يلي:

مادة 1- طي قرار مجلس مدينة حلب رقم 138 في عام 2008

مادة 2- (أ) يجب ان تتوفر في العقارات المطلوب تعديل صفتها العمرانية من (سكن حديث اول او سكن حديث ثانى او سكن

ثانى او صناعات منفصله) الى مجمعات تجاريه الشروط التالية:

المساحه الاصغرية للعقار المراد تعديل صفتها والعمانيه /1000/م² في السكن الحديث الاول و/700/م² في السكن الحديث

الثانى و/500/م² في السكن الثانى و/1000/م² في مناطق الصناعات المنفصله

العرض الادنى للشارع المطل عليه العقار /15/م

تدقق المخططات المعمارية من قبل مديرية الشؤون الفنية حسب الاستخدام الوظيفي للمنشأة

تأمين موقف لسياره واحده على الاقل لكل /100/م² من المساحات الطابقيه ولا تحسب مساحه القبه والطابق الصحي في

المساحات الطابقيه

(ب)- يجب ان تتوفر في العقارات المراد تعديل صفتها العمرانية من (سكن اول او سكن ثالث تجاره) الى مجمعات تجاريه الشروط

التالية:

المساحه الاصغرية للعقار المراد تعديل صفتها العمانيه /300/م²

العرض الادنى للشارع المطل عليه العقار /15/م

تدقق المخططات المعمارية من قبل مديرية الشؤون الفنية حسب الاستخدام الوظيفي للمنشأة

تأمين موقف لسياره واحده على الاقل لكل /100 /م² من المساحات الطابقيه ولا تحسب مساحه القبه والطابق الصحي في

المساحات الطابقيه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا